# أثر أسباب ورود الحديث

# في فهم السنة

**الدكتور بلقاسم حديد**
**أستاذ محاضر بقسم الفقه وأصوله**
**كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية**
**جامعة الأمير عبد القادر– قسنطينة**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

تعد السنة النبوية يقينا بحمد الله تعالى ثاني أصول الشريعة إقرارا به ورجوعا إليه، وصدرا عنه، لما قد جعل الله تعالى لنبيه ρ من المكانة من شرعه، فمن قبل عن رسول الله ρ فبفرض الله جلّ ثناءه قبل، وعلى هذا مضى السلف الصالح ψ، ولما كان هذا لا يتأتى إلا بفهم ما أُثر عن النبي ، والإحاطة به بقدر الإمكان، وكان سبب ورود الحديث من أقوى وسائل ذلك؛ إذ هو من الحديث بمنزلة سبب النزول من القرآن، بل إن منهم من جعل السنة أحوج إلى سبب ورودها من القرآن إلى سبب نزوله؛ ذلك أنّ القرآن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو آية النبوة الخالدة؛ أردنا أن نبحث في موضوع أسباب ورود الحديث وأثرها في فهم السنة، والحاجة ماسة إلى ذلك تأصيلا وتحريرا، وقد وجد في الكتب في قديمها وحديثها أقوال مرسلة في هذا الشأن، من حيث الثبوت والإثبات، والبيان والفوائد وما إلى ذلك، ولهذا سوف نعرض بحول الله تعالى في بيان ذلك لطرفين.

الطرف الأول: في بيان حقيقة سبب ورود وما يرتبط به، وطرق معرفته، وأقسامه.

الطرف الثاني: في بيان أثر سبب الورود في فهم السنة، ويتناول حمل اللفظ على سببه ثم موضع سبب الورود من الاستدلال، ثم فوائد سبب الورود، وخاتمة.

وسوف نختصر الكلام في بحثنا هذا ونقتصر على الأهم في التفاصيل، بما لا يفيت مقاصد الجملة وهذا أوان شروعنا في بيان ذلك بحول الله تعالى:

## الطرف الأول: في بيان حقيقة سبب ورود الحديث وما يرتبط به

**أولا**: أما حقيقته فهو في اللسان ما يتوصل به إلى شيء من طريق، أو رحم[1]، أو مرقى أو ناحية أو ما شابه ذلك[2].

**وأما اصطلاحا**: فهو ما يقتضي الحكم بجعل الله تعالى[3].

وقولنا: يجعل الله تعالى ليكون منه الإيجاب بالذات: لأنّ هذا عند القائل به لا يكون إلا عند سلامة الأحوال، أي خلوص الدواعي وانتفاء الموانع، وهذا المعنى يلتقي عليه أكثر الأصوليين من جميع الطوائف، إلا من يجعل الأسباب معرفات لا غير، وليس لهم عليه أثارة من علم[4].

وأما الحديث فهو في اللغة: لقريب العهد بالوجود، أو الجديد، وكذلك ما يتحدث به، ويروى، ومنه الحديث: أي الخبر[5].

**وأما اصطلاحا**: «فما صدر عن النبي ρ من قول أو فعل أو تقرير»[6]، أو "ما يضاف إليه" وهذا عند المحدثين والأول عند الأصوليين، وهو أولى، لأنّ مما يضاف إلى النبي ρ: أجواله قيل النبوة ولا تعلق لشرع بها[7]، غير أن تعريفهم فيه توسع؛ إذ الحديث أخص من السنة عند المحققين من أهل العلم[8].

وعلى هذا الذي ذكرنا يمكن أن يقال في تعريف: سب ورود الحديث:

وعلى هذا الذي ذكرنا يمكن أن يقال في تعريف: سبب ورود الحديث، بأنه: «ما يقتضي الحديث»، أو: ما يقتضي قول النبي ρ أو فعله أو تقريره، وقد جاء في المعتمد أن سبب الخطاب ما يدعو إلى الخطاب[9]، وهو قريب مما ذكرناه، غير أنه يقصره على ما خرج على مسألة سائل، والمتقضي هنا يندرج فيه

---

(1)-انظر: العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ص404، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(2)-لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ج1، ص455، دار صادر، بيروت.

(3)-انظر: شفاء الغليل، أبي حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد الكبيسي، ص 21، 1390هـ-1971م، مطبعة الإرشاد، بغداد.

(4)-انظر: موارد التكليف ومصادره فيما يقتضيه الشرع وما لا يقتضيه، بلقاسم حديد، ص334 فما فوق، ط1، 2009، دار الكلم الطيب، دمشق.

(5)-انظر: العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ص176، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ج1، ص124، المكتبة العلمية، بيروت.

(6)-انظر: مجموع الفتاوي، تقي الدين أحمد بن تيمية، ج18، ص11، توجيه النظر إلى أصول الأثر، طاهر الجزائري الدمشقي، ج1، ص1 فما فوق، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط1، 1416هـ-1995م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

(7)-مجموع الفتوى، ابن تيمية، ج18، ص7-9، توجيه النظر، طاهر الجزائري، ج1، ص1-40.

(8)-انظر: رسوم التحديث في علوم الحديث، برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري، ص53، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، ط1، 1421هـ-2000م، دار ابن حزم، بيروت.

(9)-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج1، ص280، دار الكتب العلمية، بيروت.

ما كان حين الحديث وما كان في حكم ذلك، إذا أحوج إلى بيان شرع، نحو قوله ρ: ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1]، لأنّه قاله حين أخبر بأمر الفرس وفي هذا رد على من ظن بأن السبب هنا: لا يكون فيما مضى ولا فيما يستقبل[2].

وإذا أنعمت النظر فيما ذكرنا يتبين لك:

ما يرتبط بالسبب من الألفاظ كالعلة والحكمة:

فإن سبب ورود الحديث –كما رأيت– لا يكون إلا من قبيل ما تدرك غايته، إذ ما ورد حديث النبي ρ إلا من أجل بيان حكمه، ولهذا فالسبب هنا والعلة والحكمة شيء واحد، فإذا ورد عن النبي ρ ما لا يبين سببه فلا بد أن يبينه إما ابتداء، وإما ما لا، بأنّ يسأل عنه فيبينه، نحو ما جاء عن سعد بن ابي وقاص τ أن رسول الله ρ أعطى رهطا وسعد جالس، فترك رسول الله ρ رجلا هو أعجبهم إليّ، فقلت: يا رسول الله ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمن، فقال: أو مسلما –ثلاث مرات–، ثم قال: يا سعد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشية أن يكبه الله في النار»[3]. فبيّن النبي ρ أن إعطاءه لا يعني التفضيل مطلقا، وإنما لمعنى كالتألف على الإيمان ونحوه، وكذلك ما وقع في غزوة الخندق.

فإنّ الصحابة ψ لما أمرهم النبي ρ بحفر الخندق مرت ببعضهم صخرة بيضاء كسرت معاويلهم، فشكوا ذلك إلى النبي ρ فأخذ المعول: فضرب ضربة صدع الصخرة وبرق منها برقة فكبر وكبر المسلمون، وفيه: رأيناك تكبر فكبّرنا بتكبيرك، فقال: إن البرقة الأولى أضاءت لها قصور الشام فأخبرني جبريل أن أمتي ظاهرة عليهم... الحديث»[4]، وكذلك في حديث الكسوف، جاء فيه أن الصحابة قالوا: «يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك، ثم رأيناك كعكعت؟ قال ρ: إني رأيت الجنة فتناولت عنقودا ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، وأريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفضع، ورأيت أكثر أهلها النساء...» الحديث[5]، وأشباه ذلك وهي كثيرة، والمقصود أن سبب ورود الحديث هو بمعنى العلة والحكمة ونحوها من

---

[1]–رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه عن أبي هريرة . انظر: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، علي بن محمد الشوكاني، ج9، ص155، 1425-1426هـ/2005، دار الفكر، بيروت.

[2]–انظر: سبب ورود الحديث ضوابط ومعايير، محمد عصري زين العابدين، ص51، ط2، 1427هـ-2006م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3]–متفق عليه، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ج1، ص180، ط3، 1421هـ-2000م، دار السلام، الرياض، دمشق.

[4]–أخرجه البيهقي من طريق كثير بن عبد الرحمن بن عمر بن عوف عن أبيه عن جده، انظر: المصدر نفسه، ج7، ص496.

[5]–متفق عليه من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–. انظر: المصدر نفسه، ج2، ص696.

الألفاظ، وإنما قد يقع شيء من الاختلاف في غير هذا الموضع على أن: أكثره يرجع إلى أمور اصطلاحية، مثل ما يرد في كتب الحنفية[1].

ويرتبط أيضا بما سبق:

**ثانيا:** ما يعرف به سبب ورود الحديث:

وأول ما يعرف به سبب ورود الحديث رواية من حضر حديث النبي ρ وهذا الضرب كثير، وهو على مراتب أعلاها ما كان نصا وأدناها ما كان دون ذلك مما سبيله الإيماء، والأمر فيه إضافي على ما أورده الأصوليون في مسالك التعليل[2].

وقسم آخر يعرف بالاجتهاد، وهذا على ضربين، ضرب يقع فيه الاجتهاد ابتداء، لما قد يعرض في الرواية من أسباب الخفاء، كإغفال بعض السبب نسيانا أو رواية بالمعنى، أو غير ذلك من الأسباب العارضة، التي يقع بسببها الاختلاف بين أهل العلم على ما أشار إليه الشافعي وغيره[3]، ولهذا يقولون: لا بد هنا للناظر من جمع طرق الحديث للوقوف على سبب وروده ما أمكن: وهذا نحو حديث جابر τ قال: «نهى رسول الله ρ عن الرقي، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ρ فقالوا: يا رسول الله إنه كان عندنا رقية نرقي بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقي قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[4]، فقد بيّن النبي ρ أن النهي الأول إنما كان لمعنى: وهو اتقاء الشرك، وكذلك ما يروى في النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو، نحو حديث ابن عمر τ: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ρ ، فأنكر رسول الله ρ قتل النساء والصبيان»[5]، وعن رياح بن ربيع قال: «غزونا مع النبي ρ فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل... الحديث»[6].

ففي هذا بيان ما في حديث ابن عمر τ من العموم: وبسبب إغفال هذا خالف الحنفية هنا، وقالوا بأن المرتدة لا تقتل.

---

[1]-انظر: تقرير التحبير، ابن أمير الحاج، ج3، ص204 فما فوق، ط1، 1419هـ-1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[2]-انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، ج4، ص165 فما فوق.

[3]-انظر: كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج1، ص93 فما فوق، الإنصاف في التنبيه عن المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، ص157، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط2، 1403هـ، دار الفكر، بيروت.

[4]-رواه مسلم، انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج9، ص96.

[5]-رواه الجماعة إلا النسائي عنه. انظر: المصدر نفسه، ج8، ص67.

[6]-رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. انظر: المصدر نفسه، ج8، ص67.

وضرب آخر: يقع الاجتهاد فيه لمعرفة نظيره عند أكثر أهل العلم غير الحنفية ومن وافقهم؛ لأنّ المدار في ذلك أن يكون المعنى معقولا ولا يضره وقوع النزاع فيه نحو ما يروى عن مخلد بن خفاف الغفاري τ قال: «كان بيني وبين أناس شركة في عبد، فاقتويته وبعضنا غائب، فأغل عليّ غلة فخاصمني في نصيبه إلى بعض القضاة، فأمرني أن أرد الغلة فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فأتاه عروة فحدثه عن عائشة –رضي الله عنها– عن رسول الله ρ قال: الخراج بالضمان»[1]. فالحديث ورد ابتداء في البيع وأورده عروة في الغصب قياسا، وكذلك الأمر في الشفعة فإنها واردة في الشريك لا في الجار، وأمثلة هذا كثيرة، ومن هذا الذي ذكرنا لك ونحوه يتبين لك: خطأ من قصر من أهل العلم طريق معرفة أسباب وورد الحديث على الرواية[2].

وأيضا مما يتعلق بما مضى:

**أقسام أسباب ورود الحديث**

وبيان هذا الأمر مرتبط بالجهة التي منها يقع التقسيم، وله جهتان:

**الأولى**: من حيث العموم والخصوص بين الحديث وسببه، والمعتبر هنا قسمان؛ أن يكون الحديث مثل سببه، وأن يكون أعم منه.

فالمماثل نحو ما أوردنا آنفا في حديث سعد حين أعطى النبي ρ ناسا وترك آخرين، والأعم نحو ما جاء في الحديث عن النبي ρ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر قال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[3]، ووجه ما ذكرنا أن الءقسمة منحصرة فيهما، وبقي قسم ثالث وهو أن يكون الحديث أخص من سببه؛ ومثله لا يكون لأن مقتضاه أن يكون الحديث بخلاف سببه وهو من الإحالة بمكان، وإلا لم يكن السبب سببا حقا بل متوهما، وليس لهذا في كلام معظم الأصوليين مثال، وإنما اشترطوا في مثله إن وقع أن يقترن به تنبيه من النبي ρ لا يخل بحكمة الشريعة، وهذا ما ذكره القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره وإن كان فيه حيد عن أصول مذهبه[4]، وذكر بعضهم عن الأستاذ أبي إسحاق أنه مَثَّلَ لذلك بقول السائل«هلكت وأهلكت؛ فقال: أعتق رقبة»[5]؛ فأجاب بما يلزمه ولم يتعرض لحكم الموطوءة، قال: «فمن أسقط السبب

---

[1]–رواه الخمسة عن عائشة –رضي الله عنها–. انظر: المصدر نفسه، ج8، ص257.

[2]–انظر: اللمع في أسباب الحديث، ص14، تحقيق: غياث عبد اللطيف دحدود، ط1، 1425هـ–2004م، دار المعرفة، بيروت.

[3]–أخرجه الخمسة عن أبي هريرة τ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج1، ص17.

[4]–انظر: التقريب والإرشاد الصغير، القاضي أبو بكر الباقلاني، ج3، ص 287 فما فوق، وانظر: البحر المحيط، الزركشي، ج2، ص355 ص355 فما فوق.

[5]–رواه الجماعة عن أبي هريرة τ ، واللفظ الوارد في المتن نحو رواية ابن ماجه. انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج4، ص277.

واعتبر اللفظ جعله ظاهرا فيها وطلب دلالة منها»[1]، وهذا إن مثلنا به فليس هو من القسم المذكور إلا أن يتوهم ذلك وقد نبهنا عليه قبل هذا.

**الجهة الثانية:** من حيث الظهور والخفاء ينقسم إلى ظاهر وخفي، والظاهر ما ترد به الرواية والخفي ما كان بغير ذلك ، وهو على درجات أشدها أن يكون مجهولا.

فهذه جملة ما يختص بهذا الموضع من الأقسام، وسيأتي لها مزيد بيان بحول الله تعالى.

**الطرف الثاني: أثر سبب ورود الحديث في فهم السنة**

وفي هذا القسم زيادة بيان على ما قدمنا ذكره في الطرف الأول، والكلام هنا يتناول أمورا:

**أولا: في قصر اللفظ على سببه**

وهذا في الجملة فيه لأهل العلم بالأصول قولان: فأكثرهم لا يقصر إلا بدليل[2] وغير هؤلاء قالوا: يقصر وينسب لأبي ثور والمزني والقفال والدقاق وغيرهم، وقد بنسب القول به إلى مالك والشافعي –رحمهما الله تعالى–[3] والمحققون من أصحابها على أنهما يقولان بقول الأكثر، كيف ومعظم أحكام الشريعة ورد على سبب ، ثم لم يحمل إلا على عمومه ما لم يدل على خلافه دليل، وهذا الأمر ظاهر في كلام الشافعي τ في مواضع كثيرة، «ففي حديث: ليس من البر الصوم في السفر»[4]. لم يره يخالف ما يخير الصيام في السفر من الأحاديث قال: «ولكنه كما وصفت إذا رأي الصيام برّا والفطر مأثما وغير بر رغبة عن الرخصة في السفر...» [5]. وقال أيضا عنه: «احتمل ليس من البران يبلغ هذا ويعني الجهد برجل بنفسه في فريضة صوم ولا ناقلة وقد ارخص الله له وهو صحيح أن يفطر... ويحتمل: ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم»[6]. ولا تنافي في كل هذا، وكذلك في حديث: «إنما الربا في النسيئة»[1]، فإنه أخذ

---

[1]–وانظر: البحر المحيط، الزركشي، ج2، ص355.

[2]–انظر: الفصول في الأصول، أبو بكر الجصاص، ج1، ص188 فما فوق، ط1، 1420هـ–2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، التقريب والإرشاد الصغير، محمد بن الطيب البقلاني، ج3، ص284 فما فوق، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، ط2، 1418هـ–1998م، مؤسسة الرسالة، بيروت، التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ج2، ص261 فما فوق، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط2، 1424هـ–2003م، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة المكرمة، شرح مختصر منتهى الأصولي، عضد الدين الإيجي، ج2، ص618 فما وفق، ط1، 1424هـ–2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[3]–انظر: البحر المحيط، الزركشي، ج2، 358.

[4]–متفق عليه من حديث جابر τ . انتظر: نيل الأوطار، الشوكاني، ج4، ص288.

[5]–الأم، الشافعي، ج3، ص258.

[6]–المصدر نفسه، ج10، ص63.

بالراجح من الأحاديث في ذلك قال: «فإنّ قيل فأني ترى هذا؟ قال: هذا خاص يبيع في جنسين فحفظه فأدى قول النبي ρ ولم يؤد مسألة السائل»[2]، وكذلك قال في العرايا بأنّها عامة في الفقراء والأغنياء، إذ لم يرد في قول النبي ρ ما يقصرها على الفقراء، ونحو هذا كثير في كلامه[3]، ولهذا قال: من حقق الأمر من أصحابه بأن مذهبه هو اعتبار عموم اللفظ، إلا أن يقوم دليل بغير ذلك على ما بيّنا[4].ومقتضى قول مالك τ لا يخالف فيما ذكرنا وغيره في الجملة[5].

واعلم أن معظم من بحث في هذا الموضع قسم اللفظ بالإضافة إلى سببه إلى ثلاثة أقسام: أعم ومساو مستقل، وغير مستقل، وأما الأخص فلم يجيزوه إلا أن يكون بمنزلة المساوى على ما مر بك، غير أن ما ذكر من التقسيم عند تحقيق الأمر لا وجود له إلا في الذهن، وإلا فالشأن في لسان العرب المزاوجة بين اللفظ والمعنى فتارة يغلبون ظهور اللفظ وتارة بعكسه، والحكم في هذا للقرائن، وعلى هذا الطرز وردت السنة، والنبي ρ أعلم الخلق بالحق وأقدرهم على بيانه، وإبداء النصح فيه، غير أنّ بعضهم لا سيما المتكلمون قد يخل بهذا، فتجدهم عندما يمثلون للقسم المساوي ويحملونه على سببه لا يجعلون عموم معناه متى وجد مما يتنازعون فيه، وإن كان بعضهم قد يقاربوا فيه [6]، ولهذا نقول: بأن الاختلاف فيما ذكرنا مرده إلى اعتبار الناظرين.

وإذا تبين هذا فإنّ مما يرتبط به.

**ثانيا: موضع سبب ورود الحديث من الاستدلال:**

وهو لا يعدو أن يكون أسمح للمستدل على فهم مراد النبي ρ، فهو بهذا من جملة الأدلة، ولا يخفي على لبيب أن الأدلة قد تجمع على المدلول الواحد رحمة من الله تعالى بعباده، وهذا بين على ما ذكرنا، إذ لا يرد الحديث إلا على وفق سببه، أو ما هو الحق فيه، ولهذا يقولون السبب مضمن في الخطاب أو

---

[1]-متفق عليه، من رواية ابن عباس –رضي الله عنهما-. انظر: فتح الباري، ابن الحجر العسقلاني، ج4، ص482.

[2]-الأم، الشافعي، ج10، ص197.

[3]-المصدر نفسه، ج4، ص113-114.

[4]-انظر: قواطع الأدلة في الأصول، ابن المظفر ابن السمعاني، ج1، ص195، 1418هـ-1997م، دار الكتب العلمية، والبحر المحيط، الزركشي، ج2، ص358، 365.

[5]-انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي، ص270، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، 1407هـ-1986م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ص161 فما فوق، 1424هـ-2004م، دار الفكر، بيروت.

[6]-انظر: المعتمد في أصول الفقه، ابو الحسين البصري، ج1، ص

الحديث، ولذا كان الأمر على ما وصفنا، فلا بد أن يتضمن الحديث من القرائن ما يدل على المطلوب، ففي حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»[1]، مثلا قد حملوه على خصوص السبب كما مرّ، بدليل أن النبي ρ قد صام في السفر بعد ذلك، ولو كان الصوم في السفر إثما، ما لكان أبعد الناس عنه على ما ذكر غير واحد من أهل العلم[2]، ولا يضر رد ابن حزم على من يقول بذلك وتعنيفه فإنّه من اللجاج لا سيما أدعاوه في قوله تعالى: {فمن شهر منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} [البقرة: 185]، أنه تأخر نزوله إلى ما بعد الفتح، أو أنّه منسوخ إن كان تزوله قبله، ولم يذكر على ما قال ما يمكن الإصغاء إليه»[3]. على أننا نقول: لفظ الحديث لا يدل عل ذلك لأنّه بجميع رواياته، على تقديم الخبر أعني: خبر ليس، وهو مشعر بالاختصاص، فكأنه قال: ليس مما يختص بالبر الصيام في السفر، وهذا بيّن لإخفاء به، ويقرب منه: قول الشافعي τ في تأويل هذا الحديث «ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم»[4]، وكذلك قول ابن عبد البر τ «ويحتمل: ليس هو أبر البر، لأنّه قد يكون الإفطار أبر منه إذا كان في حج أو جهاد ليقوى عليه»[5]، غير أنهما أوردا ما أورداه على جهة الاحتمال، وما ذكرنا لا لا يحتمل بحمد الله تعالى.

والأمر في حديث النهي عن قتل النساء والصبيان في الغزو لا يختلف فإن فيه: «ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل»[6]، وفيه دلالة ظاهرة على خصوص معنى، ولو تتبعنا هذا لطال الأمر جدا، وفيما ذكرنا ما يعني عن ذلك ولله الحمد، فأنت ترى أن السبب من جمله ما يدل على مراد النبي ρ، وما قد يرد من أحاديث النبي ρ على غير ما ذكرنا، ، وإنما مما قد يعرض له من جهة الرواية، فليس هو من الحديث نفسه، وإلا فالأمر على ما ذكرنا ولا بد إن شاء الله تعالى.

وبهذا ونحوه تعلم خطأ من جعلوا العلم بأسباب ورود الحديث أمرا لازما في تأويل الحديث على كل حال، وربما استأنس بعضهم بأقوال بعض أهل العمل في أسباب نزول القرآن، كقول ابن تيمية –رحمه الله– : «معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية؛ فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب»[7]. ونحوه مما جاء

---

[1]–سبق تخريجه.

[2]–انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ج1، ص485.

[3]–انظر: المحلة، أبو محمد علي بن حزم، ج4، ص402، ط1، 1425هـ–2004م، دار الكتب العلمية، بيروت.

[4]–الأم، الشافعي، ج10، ص63.

[5]–التمهيد، ابن عبد البر، ج1، ص485 فما وفق.

[6]–سبق تخريجه.

[7]–مجموع الفتوى، ج13، ص181 فما فوق.

عن غيره، وهذا في الجملة غير مردود، غير أن الفرق بين القرآن والسنة ثابت من جهة ما قد يعرض للرواية على ما سبق الإشارة إليه، ثم إنه ليس في قول ابن تيمية –رحمه الله– هنا ما يخالف ما ذكرنا، وإلاّ فالعبرة بالدليل ولم نألُ جهدا في إيراد ما تطمئن إليه النفس وبالله تعالى التوفيق.

فإن قيل: وأي فائدة تبقى بعد هذا لسبب ورود الحديث؟

قلنا فوائده كثيرة –ولله الحمد– زيادة على ما ورد منها في إدراج البحث منها: ربط الأحكام الشرعية بمواطن الحاجة عند الناس، وهو أدعى للالتزام عندهم، إذ ما لا تدعوا إليه حاجة ماسة لا ينال من العناية ما يليق به، ولهذا أكره العلماء: الحكم فيما لم ينزل.

ومنها أن مجيء بعض الأحكام الشرعية على أسباب اقتضتها أدل على مراعاة أحوال الناس؛ فقد خلقوا على حال لا يستقر إلا ما شاء الله تعالى؛ والقرآن والسنة شاهدان بهذا؛ فارتباط الأحكام الشرعية بأسبابها أوضح دليل على مقام الشريعة على المكلفين بها في جميع أحوالهم، على عين من النبي ρ، ليكون منهاجا لأمته من بعده، وأقوى رد على من يقول بأن اعتبار النصوص بخلاف أسبابها يجعل مراعاة الأسباب عبثا، وهو مما ينزه عنه الشرع، وقد رأينا أن خلال هذا هو الكائن فيما ذكرنا من فوائد وما لم نذكر، ولله الحمد.

ومنها: معرفة ما ينسخ مما لا ينسخ، إذ رأينا أن سبب ورود الحديث من الأمور المعقولة التي من فطرة الإنسان المبل إليها، وهي دائرة، بين ما يكون ابتداء شرع وما يكون عارضا، والأول لا يرد عليه النسخ؛ لأنّه مما لا تنفك عنه حاجة الناس، والثاني كذلك؛ لأنّه إن أريد به مصلحة فهو دائر معها، ويندرج في هذا ما يرد عقوبة، وكذلك ما يرد ابتلاء، غير أن هذا من مصلحته أن لا يعلم من أريد به حكمتَه ابتداء؛ إذ هو من باب التعبد وغايته إسلام الوجه لله تعالى[1].

وملخص ما قدمنا في هذا البحث أن سبب ورود الحديث ما يقتضي تشريعا من النبي ρ وهو من الأمور المعقولة بمنزلة العلة والحكمة؛ إذ لا يتصور ابداء النبي ρ الحكم على شيء لا يدرك، ولهذا إن وقع ما يخفى أمره ينبه النبي ρ ابتداء أو مآلا، وهذا خلاف ما يظنه قوم من الفرق بين سبب ورود الحديث والعلة ونحوها.

وما يعين على معرفة سبب ورود الحديث إما رواية أو دراية، وأمثلة القبيلين كثيرة وفي هذا رد على من يزعم أن سبب ورود الحديث لا يثبت إلا رواية.

[1]–انظر: موارد التكليف، بلقاسم حديد، ص179 فما فوق، ص395 فما فوق.

وأقسام أسباب ورود الحديث من جهتين: جهة العموم والخصوص بين الحديث وسببه، إلى أعم ومساوي وأخص، على أن القسم الثالث محال، أو هو راجع إلى القسمين الآخرين. وجهة الظهور والخفاء إلى ما هو ظاهر وخفي بعديد درجاته. هذا طرف.

وطرف ثاني وهو في قصر اللفظ على سببه، ولأهل العلم فيه قولان مشهوران: الحمل على اللفظ، والقصر على السبب، والأول هو الحق، غير ما ذكر فيه من تفسيم؛ إذ هو خلاف القواعد لغة وشرعا وعقلا، وفيه دليل على أن سبب الحديث من جملة الأدلة على مقصود الشرع وأمثلته كثيرة، وليس في هذا إلغاء فائدته، بل فوائده على ذلك كثيرة، إذ هو أدنى إلى القبول لارتباطه بالمصلحة، وحذوه المكلف في جميع أحواله، ومعرفة مواضع الأحكام، مما ينبه على كمال الشريعة وتمامها، ولله الحمد. وصلى الله علي سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.